باب انواع الحج ثلثة انواع افراد وتمتع

وقران وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فان المسلمين
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع فمنهم
من اهل بالحج ومنهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم
في كل نوع منها ان شا الله تعالى

فصل فيما ينعقد به الاحرام

قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل والمجمل
يحتاج الى البيان خبر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم
والبيان قد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما احرم بالحج لبى فوجب ان يكون ذلك بيانا وبيان المجمل الواجب قد يكون
واجبا خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعايشه دعي
العمرة وامتشطي واهلي بالحج وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي
الوجوب والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل
في النية الا مجازا خبر وروي ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولقوله فولا لله ولا الهدي ولا القلايد
الى قوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا ولما قام ذلك مقام التلبية
ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالاهلال فايدة ومعنى ولهذا التقليد معنى فيه قربة
يختص بابتدا الاحرام فوجب ان ينعقد به الاحرام مع النية كالتلبية دل
ذلك على ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية والذكر او بالنية مع تقليد الهدي
وهذا هو الذي حصله السيدان ع وخرجا على مذهب الهادي الى الحق وحصلا ايضا
انه ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي ع ووجه ذلك الظواهر ولله على الناس
حج البيت ولم يشترط وجوب الذكر خبر وقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم الحج عرفات الخبر ولم يشترط ذلك خبر وروى جابر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ننوي الا الحج فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه
واله وسلم من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فدل ذلك على صحة الاحرام
بمجرد النية

فصل في الاحرام المجهول

روي عن طاوس ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروه ينتظر
القضا وروي ان ابا موسى كان قد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم
بان يتحلل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي دل ذلك على انه يصح الاحرام
المجهول وله ان يضعه على عمرة خبر وروي ان عليا عليه السلام لما ورد
من اليمن على النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع قال له بماذا اهللت قال

اهللت

اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليا عليه السلام ان يثبت على احرامه واشركه في هديه وكان معه ماية بدنه فنحر
بيده ثلثا وستين بدنه ونحر علي عليه السلام سايرها دل ذلك على احكام
احدها ان الاحرام المجهول ينعقد ومتى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك
الاحرام الثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلام لم يسق وهو قارن
الثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق لولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه
واله عليا عليه السلام بدم الجبران فلما لم يامره بذلك مع كونه منتصبا للتعليم الشريعه
دل على سقوطه في هذه الحال الرابع انه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من
اشراك النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام في هديه وقد نص الهادي عليه السلام على ان
من احرم ثم نسي ما احرم له فله ان يضع احرامه على ما شا من حجه او عمرة ولا يجزيه
عن حجة الاسلام وذلك لانه قد تيقن ثبوت الاحرام والاصل براة الذمه من
ثبوت شي من انواع الحج في ذمته والحاج بما ليس بواجب لا يصح الا بدلاله واذا تيقن
الاحرام فلا مخلص له منه الا بان يضعه على حج او عمرة ليتخلص ذمته منه ولا يجزيه
عن حجة الاسلام لانه اذا تيقن ثبوتها في ذمته فلم يتيقن سقوطها فلذلك انه لا يجزيه
عنها

فصل واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام

فلنذكر ما يستحب فعله قبله وعنده خبر روى خارجه بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل خبر وروى
جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفه
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالاهلال خبر وروى نافع عن ابن
عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل
مكه نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله خبر وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكه حين ارتفعت الضحى خبر وروى ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم دخلها في عمرة الجعرانه ليلا فدل ذلك على جواز دخولها
في الليل والنهار وانهما على سوا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
النفسا والحايض اذا اتيا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعايشه لما حاضت
عند الميقات وبكت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت دل ذلك على
استحباب الاغتسال لولا ذلك لما امر به الحايض والنفسا وهو اجماع العترة عليهم
السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى انه واجب واجمع علما الامه كافه على انه
قربه والاحرام بالحج هو الدخول في التحريم كان المكلف حرم على نفسه جميع
محظورات الاحرام كما يقال اربع اي دخل في الربيع ويستحب له ازالة التفث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)